

Distr.: General
25 October 2005
Arabic
Original: French

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم ، الأربعاء، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سيمون (نائب الرئيس) (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية

إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/59/37)،

A/59/210، A/C.6/59/L.10، A/59/83-S/2004/387،

و A/59/124-S/2004/532، A/59/337-S/2004/721،

و A/59/368-S/2004/747، A/59/380-S/2004/757،

(A/59/371، و A/59/383-S/2004/758)

تكون سبباً لإدانة مجتمع أو ثقافة بأكملها لأن مكافحة تلك الآفة الدولية الخطيرة يتضمن مسؤولية جماعية. وهذا الشأن فإن الحكومة السعودية تستعد حالياً لاستقبال المؤتمر الدولي عن الإرهاب في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي سيناقش ستة محاور رئيسية هي: مصادر الإرهاب، وثقافة وأفكار الإرهابيين، والعلاقة بين الإرهاب والمخدرات، والدروس والخبرات المستفادة من تجارب بعض الدول في نضالها ضد تلك الآفة، والعلاقة بين الإرهاب وعمليات غسل الأموال، وأخيراً المنظمات الإرهابية.

٤ - وقال إن المملكة العربية السعودية تطالب المجتمع الدولي بالتدخل لوضع حد لعمليات التطهير العرقي ضد الفلسطينيين وتساعد عنف إرهاب الدولة في غزة. كما يذكر كمثال الفتاتين اللتين قتلتا في الاعتداء على مدرسة تابعة للأونروا ويستعيد ماقاله السيد هانسن وبصفة خاصة شجبه لما يحدث في الأراضي المحتلة من انتهاك لحق الأطفال في الحياة.

٥ - السيد أجوني (نيجيريا): قال إن حكومته تدين بشدة كل أعمال الإرهاب بجميع صوره وأشكاله وتدعم كل الجهود المبذولة من أجل مكافحة هذا التهديد للسلام والأمن الوطني والإقليمي والدولي. وأشار إلى المأساة التي وقعت مؤخراً في بيسلان، التي أوضحت أن الإرهاب لا يحترم أي حياة إنسانية ولا أي دين ولا أي حدود. وأعرب عن ترحيبه بأن الجهود التي تبذل من أجل عرض وتبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى قد بدأت تؤتي ثمارها: حيث قدمت عشرون دولة، وخمسة كيانات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمتان حكوميتان دوليتان تقاريرها إلى اللجان المختصة في الأمم المتحدة. وقد قام فريق الخبراء المكلف ببحث تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) بزيارة عدة بلدان، وتحديدًا في

١ - السيد الشيبلي (المملكة العربية السعودية): قال إن تفاقم الإرهاب الذي أصبح يضرب كل البلدان وجميع المجتمعات دون تفرقة، يدعو للقلق ولذا لابد من تقوية التعاون الدولي لمكافحة تلك الآفة ومن يمولونها. وتدين المملكة العربية السعودية كل أشكال الإرهاب، وتقدم للمجتمع الدولي تعاونها غير المشروط في جهوده من أجل اقتلاع تلك الآفة وتلتزم بكل قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن.

٢ - واستطرد قائلاً إن الحكومة السعودية اتخذت التدابير اللازمة لمنع وصول الأموال التي يتم جمعها عن طريق مؤسسات خيرية إلى أيدي الإرهابيين، حيث قامت بإنشاء جهاز مكلف بمراقبة كل تلك المؤسسات. وقد كانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي وقعت على الاتفاقية العربية لردع الإرهاب، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي والاتفاقية التي تبنها مؤخراً مجلس التعاون الخليجي، وتلتزم تماماً بكافة المعاهدات والاتفاقات الدولية ضد الإرهاب. إن التدابير التي اتخذتها السلطات في الرياض، على المستوى القومي والإقليمي والدولي قد بدأت تؤتي ثمارها.

٣ - وقال إن الوفد السعودي حريص على أن يؤكد أن تلك الجرائم التي ارتكبتها مجموعة من المجرمين لا يجوز أن

لإرهابيين، وكذلك المؤسسات التي يديرها أولئك الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كذلك تم اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة ومنع غسيل الأموال. وبنفس المنطق فإنها ترفض إيواء كل من يمول أو يخطط أو يساند أو يرتكب أعمالاً إرهابية.

٩ - وقال إنه دون أى تبرير للعمليات الإرهابية، يجب على المجتمع الدولي أن يهاجم أيضاً الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب. فتساعد وتيرة الإرهاب في أقاليم مختلفة من العالم يأتى لأسباب من بينها، عدم التسامح والتطرف، والمرارة المتأصلة والاغتيال العشوائي ومحاولات الاغتيال. ويجب أن تتفق جميعاً على أنه لمحاربة الشر من جذوره يجب مكافحة مشاكل أساسية مثل غياب الحكم الرشيد، والفقر، والهيمنة الاقتصادية، والتشدد الديني، وعدم تنفيذ عمليات نزع السلاح بصورة كاملة، وانتشار الأسلحة الخفيفة والتخريب غير المشروع للسلاح عبر الحدود الوطنية.

١٠ - السيد نافوتي (فيجي): قال إنه يوجه التحية للعمل الذي تؤديه الجمعية العامة مشاركة مع مجلس الأمن لمواجهة ذلك التهديد. وإن حكومته استقبلت برضاً تبني القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، وبصفة خاصة إنشاء مجموعة عمل مكلفة بالدراسة وتقديم التوصيات للمجلس بشأن الإجراءات الملموسة التي يمكن اتخاذها ضد كل من ينفذ أو يشترك في تنفيذ عمل إرهابي غير تلك الواردة في القائمة التي أصدرتها لجنة الجزاءات والتي تتعلق بالقاعدة وطالبان. وقال إنه يدعم كذلك إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية والذي تطرق إليه القرار المذكور آنفاً.

١١ - ومضى يقول إن وفد فيجي يرحب بالعمل الذي أنجزته اللجان المختصة لمشروع الاتفاقية العامة لمكافحة الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. كما أنه يأسف لغياب توافق الآراء حول

أفريقيا جنوب الصحراء لجمع وتبادل المعلومات والاستفادة من خبرات كل بلد.

٦ - وقال إن نيجيريا ترحب بورش العمل والفعاليات التي تنظمها مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. فقد أعدت منظمة الطيران المدني الدولي مؤخراً ثمانية برامج خاصة بالأمن الجوي، وهي الآن متاحة بالفعل ويتم توزيعها في أوساط الطيران المدني الدولي. وتحث الحكومة النيجيرية حكومات الدول ومنظماتها المعنية بالطيران المدني على الدخول في تلك البرامج دون معوقات. كما أنها تستقبل برضاً الجهود الفعلية المبذولة من أجل نشر المجلد الثاني من سلسلة تشريعات الأمم المتحدة، التي تشمل جميع التشريعات القانونية والتنظيمية للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وإزالة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله وصوره.

٧ - وقال إن الوفد النيجيري يعتقد أن وجود اتفاقية عامة تهدف إلى منع الإرهاب الدولي، بما فيه الإرهاب النووي، هو أداة ضرورية لحماية الحق في الحياة للفرد والجماعة. وفي هذا السياق فإن غياب توافق الآراء على المادتين ١٨ و ٢ مكرراً في مشروع الاتفاقية العامة الخاصة بالإرهاب الدولي والمادة ٤ من مشروع الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب النووي، والتأخر في إقرار هاتين الآليتين يتم ترجمته من طرف الإرهابيين على أنه دليل على تردد جماعي. لذا يطلب الوفد النيجيري من الدول الأعضاء أن تبدي مرونة أكبر وأن تعمل بإرادة سياسية قوية على إنهاء صياغة هذين المشروعين.

٨ - واستطرد قائلاً إن الحكومة النيجيرية قد اتخذت تدابير هامة من أجل مكافحة الإرهاب حيث وضعت الآليات اللازمة لمراقبة الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية والذين يقدمون المساعدة

نيبال الخطوات اللازمة نحو تنفيذ تلك القرارات وأخطرت اللجنة المختصة بذلك.

١٥- وقال إن إعلان عام ١٩٩٤ بشأن التدابير الهادفة إلى القضاء على الإرهاب الدولي والذي أدى إلى إنشاء اللجنة الخاصة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥١. وأردف قائلاً إن وفد نيبال يدعم أعمال اللجنة الخاصة وإرادة رئيسها ومقرريها وجهودهم من أجل حل المسائل المتعلقة الخاصة بإعداد اتفاقية عامة ضد الإرهاب الدولي واتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي. فالاتفاقية العامة ستفيد في استكمال الاتفاقيات القطاعية الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب الموجودة حالياً.

١٦- وأضاف أن تبني مجلس الأمن للقرار رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤) أعطى دفعة جديدة لمكافحة الإرهاب في المواقف العاجلة. وذلك القرار يمكن أن يساعد الوفود في إعطاء رد على التساؤل عن تعريف الإرهاب ومجال التطبيق الذي لا بد أن تحدده الاتفاقية العامة.

١٧- وقال إنه من المشجع أن نرى الدول الأعضاء وقد ضاعفت من جهودها لإيجاد حل مقبول للمسائل المتعلقة الخاصة بالمواد ٢، ٢ مكرراً و١٨ من مشروع الاتفاقية العامة. ونيبال تطالبها بأن تظهر الإرادة السياسية والتصميم اللازم لتمكين اللجنة الخاصة من إنجاز مهمتها بسرعة. وفي هذا الشأن، فإنه يؤيد الدعوة إلى مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لتيح الفرصة للمجتمع الدولي لأن يجهز رداً صلباً على الإرهاب بجميع صوره ومظاهره.

١٨- وأضاف قائلاً إن التعاون الإقليمي يكمل الكفاح العالمي ضد الإرهاب. ولهذا فنيبال طرف في اتفاقية قمع الإرهاب لرابطة دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي والدول الست الأخرى الأعضاء في الرابطة هي أيضاً أطراف في الاتفاقية. وقد تبني المؤتمر الثاني عشر للرابطة في كانون

بعض مواد النصين، ويدرك أن المسائل التي لم يتم حلها بعد معقدة وذات صبغة سياسية. وأضاف أن الوفد يعتقد أن تبني الجمعية العامة لهاتين الاتفاقيتين سيعيد التأكيد على الأولوية التي يتمتع بها الحق في العلاقات الدولية وسيستخدم احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

١٢- وقال إن وفده مثل الوفود الأخرى يرى أنه من الأهمية بمكان أن تتم مواجهة أسباب اليأس، والكرهية، والجهل، والفقر. وللقضاء على منابع الإرهاب يجب على المجتمع الدولي أن يراعى أن تكون العلاقات الدولية مبنية على أسس من المساواة والسيادة، والتعددية، والعدالة والتنمية المستدامة.

١٣- السيد ذاكال (نيبال): قال إن الإرهاب يهدد بشدة السلام والأمن الدوليين، ويعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ويعرض الرخاء والاستقرار والنظام للخطر. والمذبحة التي أودت بحياة ١٢ نيبالياً ذهبوا إلى العراق ببساطة لكسب عيشهم، كانت صدمة للضمير الإنساني. لذا فمن الضروري القيام بعمل وطني ودولي ملموس لحماية أسس السلام والعدل والديمقراطية.

١٤- ومضى قائلاً إن نيبال تدين الأعمال الإرهابية بجميع صورها ومظاهرها، لأنها تمثل جرائم لا يمكن تبريرها. وأكد مجدداً تصميم بلاده على مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني وعلى العمل مع الدول الأخرى على المستوى الإقليمي والدولي وصولاً إلى تلك الغاية. لقد عانت نيبال كثيراً في السنوات الأخيرة من مجموعات إرهابية تسمى نفسها "الماويين". لذلك فهي تدعم أعمال لجنة مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب والإدارة التنفيذية التي تم تكليفها مؤخراً بالإشراف على تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما تدعم أيضاً أعمال لجنة الجزاءات ضد القاعدة وطالبان وفقاً لقرار المجلس رقم ١٢٦٧. وقد اتخذت

الثاني/يناير ٢٠٠٤ البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية. وتساهم تلك الآليات الإقليمية في إعطاء الفاعلية للقرار ١٣٧٣(٢٠٠١) في الدول الأعضاء في الرابطة.

١٩- السيد أبيي (إثيوبيا): أعلن أن إثيوبيا تدين بشكل قاطع كل أعمال الإرهاب أيّاً كانت دوافعه وأشكاله ومظاهره، وتطالب الأمم المتحدة بأن تستمر في تأدية دورها المحوري في مكافحة ذلك التهديد العالمي، تماشياً مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وبما يتوافق مع الآليات ذات الصلة بحقوق الإنسان. وقال إن إثيوبيا باعتبارها دولة عضواً في ٧ اتفاقيات من أصل ١٢ اتفاقية لمكافحة الإرهاب، فإنها تواصل اسهامها الكامل في مكافحة الإرهاب الدولي وتطبق بدقة مقررات تلك الاتفاقيات وقرارات مجلس الأمن، وبصفة خاصة القرار ١٣٧٣(٢٠٠١). وعلى المستوى الإقليمي فإنها تعزز مواصلة المشاركة في تأسيس كيانات قانونية ومؤسسات تيسر مجابهة الإرهاب في إطار الاتحاد الأفريقي والهيئات الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

٢٠- وقال إن مشروعى الاتفاقيتين اللتين طرحتهما اللجنة للنقاش سيوفران إطاراً قانونياً أشمل يتيح للمجتمع الدولي مجابهة أكثر فعالية ضد الإرهاب. لذا فإن إثيوبيا تتمنى أن يتم بصورة عاجلة تبني المشروعين وتقتصر لاتمام ذلك أن تتم دراسة كل مشروع على حدة. وهي تدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تعمل بإرادة سياسية أقوى ومرونة أكثر لإيجاد مخرج من المأزق الذى يعوق عمل اللجنة منذ عامين بسبب ثلاثة مواد في المشروعين. وقال في هذا السياق إنها توافق على مضمون قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦(٢٠٠٤) الذى يدعو الدول الأعضاء إلى أن تتبنى بتوافق الآراء مشروعى الاتفاقيتين كما يؤيد استمرار عمل اللجنة الخاصة في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة وصولاً إلى تلك الغاية.

٢١- السيد ميزيمببا (غابون): قال إن وفده يدين قطعياً الأعمال الإرهابية ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التوصل عاجلاً إلى إتفاق حول مشروعى الاتفاقيتين الجارى بحثهما. وقال إنه يوجه التحية للعمل الذى قام به مجلس الأمن في مجابهة الإرهاب، خاصة العمل الذى أنجزته لجنة مكافحة الإرهاب وتبنى القرار ١٥٦٦(٢٠٠٤) مؤخراً والذى أعلن عن تدابير جديدة تهدف إلى تدعيم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب.

٢٢- وأشار ممثل غابون إلى أهمية التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين الأقاليم ووجه التحية في هذا المجال إلى المبادرات التى قام بها الاتحاد الأفريقي، حيث قام بإعلان هام خلال الاجتماع الذى عقد في الجزائر بتأسيس المركز الأفريقي للدراسات والبحوث بشأن الإرهاب. وقد شكل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، فريق العمل المعنى بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا الذى يؤدى دوراً هاماً في مكافحة تمويل الإرهاب. وقال إن فريق العمل المعنى بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا تبنى في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إجراءات تهدف إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أفريقيا الوسطى، مما يشكل إطاراً مؤسسياً وقانونياً لدول الإقليم. وإضافة إلى ذلك، قررت الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا في ٢٧ آيار/مايو إنشاء مركز معلومات متخصص للتحقيقات الجنائية كما توصلت إلى اتفاق ذى صلة بمكافحة الإرهاب في أفريقيا الوسطى. وقال ممثل غابون إنه يعتقد أن تلك المبادرات تشكل بداية مشجعة وستؤدى حتماً إلى نتائج إيجابية.

٢٣- السيدة ماتيكين (ليسوتو): قالت إنه لمواجهة زيادة العمليات الإرهابية في العالم أجمع، يجب على المجتمع الدولي أن يكشف من جهوده وأن يزيد من انشغاله في محاربة الإرهاب. إذ أنه كثيراً ما يكتفى بالمشاهدة والعجز بينما

٢٦- السيد ري (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن مكافحة الإرهاب يجب أن تضمن سيادة الدول وحقوقها في التنمية، وأن تكفل الحرية والأمن للشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وألا تستغل لخدمة أغراض سياسية لطرف واحد. إن السياسة الحالية لمكافحة الإرهاب هي أحادية الجانب وانتقائية وغير مبررة، وهي بالتأكيد مصدر لدائرة الإرهاب الكريهة. إن تصاعد الأعمال الإرهابية في العالم أجمع هو نتاج لسياسة الهيمنة السياسية الأجنبية للإنسانية التي تقهر الأمم، وتسخر من سيادتها وتوطد الظلم الاجتماعي.

٢٧- واستطرد قائلاً إن إزالة الأسباب الأساسية للإرهاب تستلزم إقامة العلاقات الدولية على أساس سيادة الدول، والتعددية والعدالة، وإنهاء الاستغلال والقهر والظلم الاجتماعي، وكذلك تعزيز التنمية المستدامة من أجل خدمة البشرية. وقال إنه إذا لم توضع نهاية للمبادرات الديكتاتورية أحادية الجانب والتي أصبحت منذ زمن سمة للعلاقات الدولية، فسيكون من المستحيل إقامة علاقات منصفة مبنية على احترام سيادة الدول، ولن يمكن صد أمواج تسونامي الإرهابية، ولن يمكن تفادي بحور جديدة من الدماء كتلك التي يشهدها العراق حالياً.

٢٨- وقال إنه يجب على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ألا تسمح بفرض عقوبات بقرار أحادي، ولا باستخدام القوة المسلحة ضد بلد مستقل بدعوى مكافحة الإرهاب. إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدين الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، دائماً ودون تراجع، وقد اتخذت من أجل ذلك عدداً كبيراً من التدابير التشريعية والإدارية. وهي تتعاون بفعالية مع الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وتقدم تقارير دورية عن أنشطتها التي تقوم بها في هذا المجال.

ترتكب الفظائع. إن معظم، إن لم يكن كل، الأعمال الإرهابية تدعى أن لها شرعية ما، سواء كانت واضحة أو ليست كذلك. ولا يستطيع أحد أن يجادل في أن الإحباط واليأس هما نتاج الاحتلال والهيمنة الأجنبية، والديكتاتورية والأنظمة العنصرية. وكذلك لا يستطيع أحد أن يبرر قتل الأبرياء بحجة الإحباط والشعور بالظلم. لذا يجب أن نتفق على إيلاء اهتمام خاص بتلك الادعاءات ومصادرها.

٢٤- واستطردت قائلة إنه من ضمن الابتلاءات التي تعانيها القارة الأفريقية مثل ليسوتو كالفقر المدقع والأمراض التي تهدد بإبادة شعوب معينة، تأتي الأعمال الإرهابية كعبء إضافي آخر. وبرغم أن وجود نظام قضائي دولي متكامل ليس هو الحل الشامل، فإنه لا يمكن أن يسد الثغرات الموجودة في القانون الدولي ويسمح بتنسيق أكبر للعمل الدولي. لذا فمن الضروري إحراز تقدم في صياغة اتفاقية لمكافحة الإرهاب، وفي هذا السياق فإن ليسوتو تبارك تبنى مجلس الأمن للقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي سويسر دينامية عمل اللجنة السادسة.

٢٥- وأضافت أنه يجب أن يكون رد فعل المجتمع الدولي على الأعمال الإرهابية صادقاً وموضوعياً. ومن المؤكد أن الدول التي لها رؤية معاكسة في مسألة الإرهاب بسبب مصالح سياسية معينة، تعرض الإجماع العالمي على مكافحة الإرهاب لخطر حقيقي، حيث أنها تجيز أفعال المعتدين. وقال إن حكومة ليسوتو كما هو دائماً دائماً تقف بحزم أمام الإرهابيين المتخفين وتمويل العمليات الإرهابية. وفي هذا الشأن فإنها بصدد وضع السياسات والتشريعات اللازمة لمجابهة ذلك التمويل في إطار قانون خاص بغسل الأموال وبمحصلة الجرائم. وأضافت أنها تحبذ تنظيم مؤتمر دولي للإرهاب برعاية الأمم المتحدة.

مكافحة الإرهاب، فهو مثال جيد على ذلك الوضع. وقال إن من الواضح أن النهج الذي اعتمدته مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب لم يسفر عن نتائج ملموسة، لذلك يجب على الجمعية العامة أن تتبنى نهجاً شاملاً واحتوائياً قائماً على التعاون بين جميع الدول الأعضاء، من أجل اعتماد تدابير فعالة. وأضاف إنه يأمل في أن يتم توافق الآراء بسرعة على مشروعى الاتفاقيتين بشأن الإرهاب وقال إن إيران ستبذل جهدها بالتعاون مع الدول الأخرى الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل أن يتم إقرار هاتين الاتفاقيتين الهامتين بسرعة.

٣٢- السيد شعباني (تونس): قال إن تونس تدين بشدة كافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب في كافة أشكاله ومظاهره، حيث يشهد العالم نذراً متصاعدة من الإرهاب الدولي. وأضاف قائلاً إن الرئيس التونسي، السيد بن علي، أشار في رسالته إلى الجمعية العامة خلال دورتها الحالية إلى أن تنامي ظاهرة الإرهاب يتطلب تعاوناً دولياً كبيراً لمواجهة تلك الآفة وتجنب أخطارها، وذلك بعلاج أسبابها والعمل على إيجاد حلول عادلة لعدد من القضايا الدولية الشائكة والحد من ظاهرة الفقر، والاستبعاد الاجتماعي والتمييز في العالم أجمع.

٣٣- ومضى قائلاً إن الوفد التونسي يعتقد أن الأمم المتحدة تشكل، لعالميتها، الإطار المناسب لنهج عالمي على طريق مكافحة الإرهاب. وعلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تحديداً أن يعملوا بطريقة تكاملية، وفقاً لواجباتهما، وذلك لتفادي ازدواجية العمل. وقال إن الوفد التونسي أثناء عضويته في مجلس الأمن شارك بفعالية في وضع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي نتج عنه إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب. واستجابة لمتطلبات ذلك القرار، أسهمت في إعداد تقارير كثيرة عن الجهود الوطنية المبذولة في مكافحة الإرهاب، كما قامت بإبرام عدد من الاتفاقات الثنائية في توافق كامل مع

٢٩- السيد دولتيار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلاده تؤدي دوراً نشطاً في مكافحة الإرهاب. وفي ظل ظروف انعدام الأمن السائدة في المنطقة حالياً التي تؤدي إلى تصاعد الأنشطة الإرهابية، فإن إيران اتخذت تدابير مضاعفة لتحسين الأمن على حدودها الإقليمية، بتشديد الرقابة على الحدود وعلى نظام التأشيرات، وإبعاد آلاف الأشخاص الذين ليس لديهم مستندات وتسليم وإبعاد مئات المشتبه بهم وخاصة أعضاء القاعدة. واستطرد قائلاً إن هناك جماعات إرهابية تواصل نشاطها في دول متاخمة تحت حماية قوى عظمى بعينها، وقال إن مكافحة الإرهاب يجب أن تكون شاملة وليست انتقائية.

٣٠- وقال إن مكافحة الإرهاب تحتاج إلى استراتيجية عالمية مبنية على التعاون ومتوافقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي حددها القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الثالثة. وعلى سبيل المثال فإن قصف المناطق الآهلة بالسكان بالقنابل سيؤدي دون شك إلى بدء دائرة جديدة من العنف. وقال إن إيران تشاطر الأمين العام رؤيته التي أكدها بقوله "إنه من الضروري ترسيخ الحرية، وحقوق الإنسان ودولة القانون" في إطار مكافحة الإرهاب. إن الإرهاب ليس عمل دولة واللجوء إلى استخدام القوة بصورة انفرادية من جانب دول معينة هو الوجه الآخر لنفس المشكلة، لأنهما كليهما يساهمان في انعدام الأمن وتغييب القانون عن العالم. لذا يجب على المجتمع الدولي أن يتوافق بدقة مع مبادئ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

٣١- واستطرد قائلاً إن للأمم المتحدة دوراً هاماً في إعلان قواعد نموذجية تيسر للدول الأعضاء مكافحة الإرهاب بفعالية. وقد أقرت الجمعية العامة بالفعل أليات عديدة ضد الإرهاب، ولكن هيئات أخرى، مثل مجلس الأمن، تميل إلى تجاوز اختصاصاتها وصلاحياتها. ويرى ممثل إيران أن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، بالرغم من أنه يمثل خطوة نحو تعزيز تدابير

المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/59/52) وتقرير الفريق العامل المعنى بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/C.6/59/L.9)، وأشار إلى أن اللجنة الخاصة توجه تركيزها نحو توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية ودراسة الاقتراح الذى قدمته نيوزيلندا والذى يهدف إلى مد نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل جميع عمليات الأمم المتحدة وإلغاء الالتزام بإعلان وجود خطر استثنائي. كما تبحث اللجنة الخاصة اقتراح كوستاريكا بشأن العلاقة بين اتفاقية عام ١٩٩٤ والقانون الإنسانى الدولى. وقال إن بعض الوفود أعلنت تأييدها لتطوير بروتوكول اختياري يحفظ تكامل الاتفاقية، بينما رأت وفود أخرى أن من الأفضل تطوير آلية منفصلة لمراجعة الاتفاقية. وقال إن اللجنة الخاصة واصلت مناقشتها بشأن تعريف عمليات الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الخطورة. وترى بعض الوفود أن تعريف الهدف من العملية هو أكثر أهمية من الالتفات إلى عنصر الخطورة، بينما أعربت وفود أخرى عن تحفظها على عدم إيلاء الاهتمام الكافي لتعريف هذا العنصر. وقال إن اللجنة الخاصة قد بحثت أيضاً مسألة المسؤوليات التى تقع على الدولة التى تستضيف موظفي الأمم المتحدة. وأخيراً بحثت العلاقة بين نظام الحماية بموجب الاتفاقية وذلك الذى يوفره القانون الإنسانى الدولى. وقال إن اللجنة الخاصة توصي الجمعية العامة بأن تمدد ولايتها حتى ٢٠٠٥.

٣٧- وفيما يخص الفريق العامل فقد بحث البنود الثان والثالث والرابع والخامس من النص الذى اقترحه المتكلم بصفته الرئيس، وكذلك الاقتراح المقدم من كوستاريكا. وقد أوصى الفريق العامل بأن تجتمع اللجنة الخاصة من جديد لدراسة توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهذا الشأن، وهى تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والأمني. كما قامت الدولة أيضاً بإقرار قانون بشأن إنشاء الآليات والهيكل التى تكفل مراقبة وقمع تمويل الإرهاب.

٣٤- واستطرد قائلاً إن من المؤسف أن دولاً معينة لم تحترم بشكل كاف معظم الالتزامات الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأضاف أن الوفد التونسي يرى أنه بالرغم من ذلك فإن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) والذى أقره مؤخراً مجلس الأمن يعطى الأمل في هذا المجال. وبالرغم من الأهمية الأساسية للقانون الدولى فيعنيه وجود ثغرات معينة تتيح للإرهابيين مجالاً للمناورة، ولا بد من سد تلك الثغرات على وجه السرعة. وقال أيضاً إن الوفد التونسي مازال يؤمن بأهمية التوصل إلى نتيجة بشأن الاتفاقية الشاملة الخاصة بالإرهاب الدولى يبحث جميع جوانب المشكلة حتى الوصول إلى نهاية مفيدة. وقال إنه يرى أيضاً ضرورة تسوية المسائل المتعلقة في مشروع الاتفاقية الدولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووى من أجل إقرارها بتوافق الآراء.

٣٥- وقال أن تونس تأمل أن تتوافر الإرادة السياسية لدى الدول كى تدفعها إلى تعاون أوثق حتى يمكن إيجاد الوسائل التى تكمل الكيان القانونى القائم، آخذة في الاعتبار شواغل جميع الأطراف، خاصة تلك التى عبرت عنها منظمة المؤتمر الإسلامى في عدة مناسبات.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/59/52 وA/C.6/59/L.9 وA/59/226)

٣٦- السيد وينوايسر (رئيس اللجنة الخاصة والفريق العامل المعنى بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها)، قدم تقرير اللجنة المخصصة لنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية

والجبل الأسود وكذلك أيسلندا، والدول الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتبادل الحر والمجال الاقتصادي الأوروبي، فوجه التحية إلى الفريق العامل على التقدم الذي تم إنجازه بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما وجه التحية تحديداً إلى نيوزيلندا على الاقتراح المنقح الذي قدمته.

٤١- وقال إن الاتحاد الأوروبي يواصل دعمه لوضع بروتوكول إضافي للاتفاقية ليوسع من نطاق الحماية الذي توفره، بشكل يغطي عمليات معينة للأمم المتحدة لا يمكن أن يتم فيها حفظ السلام دون التعرض لخطر غير عادي. وقال إن الاتحاد الأوروبي يقر النص الذي اقترحه رئيس الفريق العامل، ويرى فيما يخص البند ٣، أن من الممكن منح الحماية القانونية بأكبر قدر ممكن دون المساس بالحقوق السيادية للدول.

٤٢- السيد الشبلي (الكويت): قال إن الكويت منشغل للغاية بسبب الهجمات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة خلال أدائهم لمهامهم الموكولة إليهم ويخص بالإدانة أكثر تلك العمليات فظاعة في أيامنا هذه وهي التي تعرض لها مكتب الأمم المتحدة في بغداد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٤٣- وقال إن الكويت تستضيف منذ أكثر من ١٠ سنوات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وهي لذلك تدرك أهمية وجود موظفي الأمم المتحدة على الأرض. ذلك بالإضافة إلى انضمامها في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، إلى اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما وقعت مع الأمم المتحدة اتفاقاً في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لتأسيس المكتب الإقليمي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقدمت للبعثة جميع التسهيلات التي تمكنها من أداء مهامها.

كما أوصى اللجنة الخاصة بأن تعتمد في عملها على النص المقدم من الرئيس وأن تبحث اقتراح كوستاريكا على حدة.

٣٨- و أبدى رئيس الفريق العامل رضاه عن الروح البناءة التي سادت مداولات الفريق وحث الدول الأعضاء على أن تمتلك الإرادة السياسية من أجل تجاوز خلافاتها والتوصل إلى اتفاق بشأن النصوص المقترحة. ودعى جميع الوفود إلى مضاعفة جهودها لإنجاز مشروع البروتوكول نظراً لكونه مسألة عاجلة. وقال إن من المهم اتخاذ تدابير ملموسة ودون إبطاء لتحسين مستوى الأمن لموظفي الأمم المتحدة الذين يتعرضون لهجمات في عدة مناطق. وقال إن من واجب الدول الأعضاء أن توفر لهم الحماية القانونية وأن تعالج الثغرات الموجودة في نظام الحماية الحالي.

٣٩- السيد لويبر (سويسرا): قال إن سويسرا تدين بحزم جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتؤيد اتخاذ تدابير محددة من أجل وضع نظام حماية قانونية شامل وراعي بقدر الإمكان. واستطرد قائلاً إن بلاده توفر موظفين لعمليات الأمم المتحدة وأنه يشكر رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة على مشروع النص الذي قدمه وعلى البروتوكول الاختياري الذي يمكن تطويره في ٢٠٠٥. كما أبدى سعاده بتوافق الآراء على ضرورة مد نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بل وتجاوز ذلك إلى العمل على إيجاد نظام لإعلان المخاطر كي يمكن وضع نظام حماية أكثر وضوحاً وأكثر واقعية.

٤٠- السيد بيرسمان (هولندا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والدول المرشحة له، بلغاريا ورومانيا وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والاندماج - ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة - وصربيا

ذلك شأن الأمين العام، يعتبر أن الالتزام بالإعلان عن وجود خطورة غير عادية هو العقبة الرئيسية أمام تنفيذ نظام الحماية طبقاً للاتفاقية. إن كون الدول الأعضاء لم تتابع توصية الجمعية العامة وإعلانها أن عمليات الأمم المتحدة في أفغانستان تنطوي على خطورة غير عادية إنما يؤكد أن النظام الحالي يعمل بشكل خاطئ. فالبروتوكول الإضافي للاتفاقية الجاري إعداده سيغني عن ذلك الإعلان. وفي هذا السياق، فإن النص الذي اقترحه رئيس الفريق العامل يضع أساساً بناء لانجاز العمل وسييسر توسعة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية. وقال إنه يأمل أن تتوصل الجمعية العامة بسرعة إلى توافق في الآراء بشأن تلك المسألة، فمن المسلم به أنه لا بد من تأكيد حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يعملون في ظروف صعبة جداً.

٤٨- السيد باريغا (ليختنشتاين): بدأ كلامه مذكراً بالهجوم الذي تعرض له مكتب الأمم المتحدة في بغداد، ومعلناً إدانة ليختنشتاين لكل أعمال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة المعينين محلياً والدوليين، وقال إنه يعتقد أن الوقت قد حان لوضع نهاية للإفلات من العقاب، بالنسبة لمرتكبي جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأضاف أن ليختنشتاين ترى أن توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية الخاصة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بموجب بروتوكول إضافي إنما يعزز الحماية القانونية القائمة. وهو يوافق على النص المقترح في هذا الصدد من رئيس الفريق العامل لسببين؛ حيث يوسع نطاق الحماية القانونية ولكنه لا يشترط الإعلان عن وجود طوارئ استثنائية، ويتيح للبلدان المضيفة في حالة المخالفة تطبيق تشريعاتها الوطنية على الموظفين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة. وهذا النص يُدخل أخيراً سلسلة من التدابير التي تتوخى إنهاء عمليات إفلات مرتكبي الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة من العقاب.

٤٤- واستطرد قائلاً إن الكويت توافق على اقرار بروتوكول اتفاقية عام ١٩٩٤ الذي يسمح بتوسعة نطاق تنفيذ وتدعيم الحماية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دون أي تنقيح للصك. إن هذا البروتوكول يحدد بدقة العمليات التي تغطيها الاتفاقية، وكذلك فئات الموظفين الذين يتمتعون بالحماية القانونية. والكويت تأمل في التوصل إلى صيغة مقبولة من الجميع، من أجل ضمان عالمية الاتفاقية.

٤٥- السيد إريكسن (النرويج): وجه التحية إلى موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يخاطرون بحياتهم لمساعدة الشعوب التي تجد نفسها في حلبة صراع وتكون هدفاً أكثر فأكثر للأطراف المتحاربة. وذكر في هذا الشأن أن النرويج صدقت في عام ١٩٩٥ على اتفاقية بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي شكلت إطاراً فعالاً للحماية القانونية. وأعرب عن أمله في أن يصادق عدد كبير من الدول على ذلك الصك.

٤٦- وأضاف ممثل النرويج أنه يعتقد أن إنشاء محكمة جنائية دولية سيسهم في وضع نهاية لإفلات مرتكبي الجرائم التي أفرغت ضمير البشرية من العقاب، وقال إنه يؤيد بصفة خاصة المادة ٨ من نظام روما الأساسي الذي أنشأ محكمة جرائم الحرب والجرائم الجسيمة ذات الصلة باتفاقية جنيف. وقال إنه يدعو الدول التي لم تنضم إلى نظام روما الأساسي أن تبادر إلى الانضمام إليه دونما تأخير.

٤٧- واستطرد قائلاً إن على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير أكثر فعالية لضمان أن يتم منع ومطاردة مرتكبي أعمال العنف ضد موظفي المساعدة الإنسانية وتقديمهم إلى العدالة. وقال إن من الأشياء المشجعة في هذا الصدد أن مبادئ وقرارات الاتفاقية الخاصة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يتزايد الأخذ بها في الاتفاقات الخاصة بنظام القوات ومهامها. وأضاف أن وفد النرويج، شأنه في

تبدل المنظمة والمجتمع الدولي جهوداً جماعية حثيثة من أجل تلك الغاية.

٥٢- وأضاف قائلاً إن كل عمليات الأمم المتحدة تتضمن درجة معينة من المخاطرة. ولذلك فالوفد الليبي يرى أن من الأفضل استمرار التمييز بين حالتى "خطر غير عادى" و"خطر"، وفقاً لما هو مبين في اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدعم المقترحات التى تم تقديمها بهذا المضمون. وفيما يخص المسؤولية المتعلقة بالدول المضيفة وموظفي الأمم المتحدة قال إن من الأفضل الوصول إلى صياغة متوازنة لاتمس الالتزامات التى نصت عليها اتفاقية عام ١٩٦٤ بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

٥٣- وأضاف أنه بالرغم من وجود رأى عام يؤيد تعزيز الحماية لموظفي الأمم المتحدة، فلا يوجد توافق في الآراء على كيفية البدء في ذلك. وبمراجعة اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن توسيع نطاق التنفيذ نجد أنها ترد في إطار إجرائى للمادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولكنها لا تتوافق مع العمليات الحالية أو المستقبلية للأمم المتحدة ولا تأخذ في الاعتبار الحاجة العاجلة لتعزيز حماية الموظفين. لذلك فمن الأفضل بحث وضع بروتوكول إضافي. وقال إن الوفد الليبي يمتنى الوصول إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالملاحظات والتعاريف المحددة التى قدمتها وفود مختلفة لتحديد كيفية توفير الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بأفضل كفاءة ممكنة.

٥٤- السيد تاجيما (اليابان): قال إنه يعرب عن رضاه لأن الفريق العامل قرر استخدام النص المقدم من رئيسه كأساس لأعماله. مع العلم بأن هذا النص لا يوضع حداً لحق الوفود في اقتراح تعديلات، ومن دواعى السرور أن الفريق العامل قد أدار مناقشات جادة وبناءة للغاية حول توسيع الحماية

٤٩- السيد روميرو (البرازيل): تكلم نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة ريو (الأرجنتين وبوليفيا وكولومبيا وكوستاريكا وشيلي والسلفادور وإكوادور وغواتيمالا وغيانا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو والجمهورية الدومينيكية وأورغواي وفنزويلا والبرازيل) فقال إن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في بغداد وفي أماكن أخرى تجعل من البحث عن سبل الارتقاء بوسائل حماية هؤلاء الموظفين أمراً عاجلاً للغاية. وهذا يتم بتحسين الحماية القانونية بفضل اعتماد تنفيذ الصكوك الدولية من جهة، وتحسين البنى التحتية وتدابير الأمن في المقر وعلى الأرض من جهة أخرى. وقال إن مجموعة ريو راضية عن التدابير التى أقرتها الجمعية العامة بهذا الشأن على طريق استكمال القرار ٨٢/٥٨، وبصفة خاصة عن كثرة الاسترشاد وبصورة متكررة بالأحكام الأساسية للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الاتفاقات الخاصة بالنظام الأساسى للقوات والبعثات.

٥٠- واستطرد قائلاً إن الدول الأعضاء في مجموعة ريو تدعو كل الدول التى لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى القيام بذلك حتى تصبح صكاً عالمياً. وهى تدرك على أية حال أهمية إعداد بروتوكول لتوسيع نطاق التنفيذ ليشمل جميع عمليات الأمم المتحدة دون التقييد بالالتزام بإعلان وجود خطر غير عادى. وقال إنه يمتنى أن تصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء على النص الأساسى الذى أعده رئيس الفريق العامل والذى يعد أساساً جيداً لاستكمال المناقشات.

٥١- السيد المسلاتى (الجمهورية العربية الليبية): قال إن وفد ليبيا منشغل للغاية بسبب ازدياد المخاطر التى يواجهها موظفو الأمم المتحدة. فطبيعة مهام الأمم المتحدة تتطلب في المقابل منح موظفيها ضمانات كبيرة لحمايتهم ويفترض أن

وقد تبنت الجمعية العامة عدة قرارات، وبالتحديد القرار رقم ٨٢/٥٨ الذى حدد التدابير قصيرة الأجل وطويلة الأجل التى تمكن من تعزيز الحماية القانونية التى يستفيد منها المشاركون في عمليات الأمم المتحدة. وقد اعتمد مجلس الأمن من جانبه القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٤)، الذى بين فيه ضرورة الإعلان عن وجود خطورة غير عادية عندما تبرز الظروف ذلك كى يتم تنفيذ اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقد التمس هذا القرار من الجمعية العامة، التى يرجع إليها تقدير المبرر، أن توصى المنظمة المختصة بالقيام بذلك الإعلان. وبالرغم من ذلك فقد واصل الأمين العام في تقريره (A/59/226) تحفظه على فعالية التوصية بذلك الإعلان لأسباب متنوعة سياسية ولوجستية أو لظروف طارئة. وقد أشار كذلك إلى أنه في المرة الوحيدة التى أوصى فيها الجمعية العامة بإعلان وجود خطورة غير عادية لم تتابع الجمعية العامة توصيته.

٥٨- واستطرد قائلاً إن من الواضح أن هناك مشكلة تتعلق بتنفيذ الآلية المحددة في بداية الفقرة (ج) (٢) من المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٩٤. وبينما تتضاعف الهجمات ضد الموظفين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، يبدو نظام الحماية القانونية غير كاف تماماً ولا بد من العمل على توسعته نظراً لتزايد العمليات التى تمثل خطورة معينة. وقال إن الأردن قدمت اقتراحاً بهذا الشأن يتضمن وسائل متعددة لتعزيز تلك الحماية. كما أنها تدرك تماماً أنه لضمان عالمية الانضمام التى لم تتحقق حتى الآن، بما يضمن النجاح لاتفاقية عام ١٩٩٤، يجب أن يُراعى في الصك الذى يتم وضعه شواغل البلدان المضيفة، وخاصة تلك التى ترى أن من حقها ممارسة الاختصاص الجزائى على أعضاء عمليات الأمم المتحدة الذين يخالفون قوانينها الداخلية أثناء ممارسة مهامهم. ومن المعلوم أن من العقوبات الهامة أمام عالمية الانضمام إلى

القانونية. بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك حول تنقيح النص الذى اقترحه كوستاريكا بشأن العلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنسانى الدولى.

٥٥- وفيما يخص الفقرة ١ من المادة الثانية في النص الذى اقترحه الرئيس في المرفق الأول بتقرير الفريق العامل (A/C.6/59/WG.2/CRP.1)، ترى اليابان أن تعريفاً ملائماً لنطاق التنفيذ، بصياغة واضحة تأخذ في الحسبان عنصر الخطورة، سيكون مفيداً للبلدان المضيفة وكذلك للبلدان الأصلية للموظفين. وفي هذا الصدد فإن اليابان تفضل الخيار جيم نظراً لأنه يحدد عنصر الخطورة بوضوح وبصورة أفضل وصياغته دقيقة ومحددة. وهكذا فإن اليابان منفتحة لبحث جميع الاقتراحات بهدف تنقيح الصياغة وترقب باهتمام مواصلة المناقشات حول هذه النقطة.

٥٦- وتابع قائلاً إن دور الأمم المتحدة في مواجهة الصراعات التى تمزق العالم يزداد أهمية عن ذى قبل. والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة تتضاعف، كما تبين من الاعتداء الإرهابى الآثم ضد مكتب الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وبالنسبة للحكومة اليابانية، فمن المهم ضمان الأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في إطار الاتفاقية ولهذا فإن توسيع نطاق الحماية القانونية. بموجبها يعتبر أداة قانونية يمكن تطبيقها لتنفيذ عمليات أخرى للأمم المتحدة غير عمليات حفظ السلام دون الحاجة لإعلان وجود خطورة غير عادية. واختتم كلامه قائلاً إن من المهم أن يزداد عدد البلدان الأطراف في الاتفاقية، والذى بلغ بالفعل ٧٦ بلداً طرفاً.

٥٧- السيد حمود (الأردن): قال إنه على مدار الأعوام الثلاثة الماضية اتخذت الأمم المتحدة تدابير عديدة لتحسين الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

يوفر النظام القانوني الدولي أوسع نطاق ممكن من الحماية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ونيوزيلندا، شأنها في ذلك شأن الأمين العام، ترى أنه يجب على كل البلدان أن تصبح أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وعلى استعداد للعمل مع كل الدول من أجل وضع بروتوكول اختياري لتلك الاتفاقية من أجل تعزيز وتوسيع نطاق الحماية القانونية المعطاة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٦٢- وأضاف أن المناقشات التي دارت مؤخراً في اجتماع الفريق العامل التابع للجنة كانت مشجعة. ورحب بقرار الفريق العامل الذي يقضى باعتبار النص المقترح من رئيس الفريق أساساً لمواصلة أعماله. وعلى أية حال فقد أظهر مشروع النص خلافاً في الآراء حول نقاط معينة. وقال إن نيوزيلندا مستعدة للعمل على حل تلك المسائل المعلقة في الشهور القادمة وصولاً إلى بروتوكول اختياري يوسع مجال اتفاقية عام ١٩٩٤ من أجل إقرارها بسرعة.

٦٣- السيدة راموس رودريغيز (كوبا): أعلنت أن وفدها يدين بحزم كل أشكال الاعتداءات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. فذلك النمط من العدوانية غير المبررة يشكل خرقاً يوجب الردع الشديد وفقاً لقانون كل دولة. وعلى الرغم من أن كوبا ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٩٤ الخاصة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فإن تشريعاتها تردع تلك الأعمال العدوانية التي ترتكب ضد موظفين يتمتعون بحماية دولية.

٦٤- وقالت إن الوفد الكوبي مازال يعتقد أن أفضل طريقة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها هي تطبيق الاتفاقية بحيث تتفق مبادئها مع القانون الدولي. وقالت إنه وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٢٣ وفي اتفاقية فيينا

الاتفاقية أنها يجب أن تعامل بطريقة بناءة في مشروع صك توسيع نطاق الحماية.

٥٩- وقال إنه يوجه الشكر إلى رئيس الفريق العامل الذي قام بوضع نص مقبول يمكن أن يكون أساساً للمفاوضات والذي تقرر بتوافق الآراء أن يكون ركيزة للعمل المستقبلي. وأضاف قائلاً إن من المهم تحديد العلاقة بين القانون الإنساني الدولي واتفاقية عام ١٩٩٤ ولا بد أن تبحثها اللجنة الخاصة. والأردن يبدى استعداده التام للتعاون مع كل الأطراف المعنية لدفع المفاوضات من أجل إقرار بروتوكول توسيع مجال الحماية القانونية للمعنيين بعمليات الأمم المتحدة.

٦٠- السيد أيلين (نيوزيلندا): قال إنه يوجه التحية إلى موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على شجاعتهم وتفانيهم في إنجاز أعمال المنظمة التي تشمل تدعيم وحفظ السلام وتقديم العون لمحتاجيه. وأعرب في هذا الشأن عن القلق العميق من الأخطار التي تواجه هؤلاء الموظفين الميدانيين والتي تصاعدت شراستها على مدار السنوات العشر الأخيرة. وقال إنه لا يوجد شك في أن التهديدات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة هي تهديدات حقيقية، ولا بد أن تبذل الدول الأعضاء أقصى ما في وسعها لمواجهتها. فأى هجوم على موظفي المنظمة هو هجوم على فعالية وأهداف المنظمة نفسها. ودعا إلى العمل على عدة صُعد لمواجهة هذا الموقف.

٦١- وقال إن نيوزيلندا تؤيد العمل الذي يقوم به أعضاء اللجنة الخامسة الذين يركزون عملهم حالياً على الضرورة الملحة لتعزيز ترتيبات الأمن لعمليات الأمم المتحدة على الأرض، وتحديدًا بإجراء إصلاح هيكلية جوهرى. ولكن التدابير القانونية بالتأكيد لها أيضاً دور هام فيما يتعلق بضمان تمتع الموظفين بالحماية المناسبة وأن الذين يرتكبون جرائم ضدهم يتم تقديمهم إلى العدالة. ولذلك فمن الضروري أن

بصفة خاصة هم الأكثر عرضة لها. لذلك فقد أصبحت مهمة الأمم المتحدة في الحماية و أداء التزاماتها أكثر صعوبة وتعقيداً. وقال إن سرى لانكا تدين تلك الاعتداءات دون تحفظ وتشارك المجتمع الدولي مطالبته بتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وأكد أن مسؤولية حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في بعثات خطيرة تقع على عاتق الدول الأعضاء.

٦٨- واستطرد قائلاً إن اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي انضمت سرى لانكا إليها في عام ٢٠٠٣ وتعتزم الالتزام بها بدقة، ينبغي أن يتسع نطاقها بطريقة تغطي أنماط أخرى من عمليات الأمم المتحدة إضافة إلى عمليات حفظ السلام. وقال إن الاتفاقية لا تخلو من ثغرات، لأن هناك أنماطاً معينة من العمليات لم تكن متوقعة عند وضع الاتفاقية، وبالتالي فقد تضاعفت التهديدات التي يتعرض لها أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في عمليات خطيرة. وبدقة أكثر فإن "الخطورة غير العادية" التي وردت في الاتفاقية ليست محددة تماماً. فكما أشار الأمين العام في تقريره (A/59/226)، لم يحدث أن تم إعلان وجود خطورة بالرغم من أن بعض عمليات الأمم المتحدة كانت خطيرة للغاية. ومن جهة أخرى فإنه لا توجد معايير عامة ومقبولة يمكن لمجلس الأمن أن يستخدمها في تقرير وجود خطورة غير عادية، وبالتالي تطبق الاتفاقية. وتنفيذ ذلك معقد كذلك لأن بعض العمليات تضم موظفين عسكريين وآخرين غير عسكريين.

٦٩- فمن تلك الزاوية، يُعتبر التحدي الذي يواجه الفريق العامل هو أنه يجب أن يأخذ في الاعتبار كل سلسلة العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة حالياً والتي تعكس وسيلة مناسبة لتحديد مفهوم الخطورة. وفي هذا السياق فإن مفهوم "طارئ" أو "حالة مساعدة خاصة" يستحق بحثاً أكثر

لقانون المعاهدات فإن الأمر يعود في الأساس إلى البلدان الأطراف في الاتفاقية لدراسة تطبيقها ونواقصها، وكذلك أحكامها التي تهدف إلى اعتماد صك أو تعديله.

٦٥- واستطردت قائلة إنه بالرغم من كل ما سبق، فإن الوفد الكوبي شارك بطريقة فعالة في أعمال اللجنة الخاصة والفريق العامل كما يود أن يقدم بعض الاقتراحات الهامة والمحددة: فهو لا يجب أن توسيع نطاق تنفيذ الاتفاقية ليشمل جميع أنماط عمليات أو "وجود" الأمم المتحدة، خشية عواقب عدم توازن النظام القانوني أو فرض أعباء إضافية على البلدان المضيفة؛ فأى توسعة لنطاق التنفيذ سيكون لها انعكاس على عنصر الخطورة، فإن "خطورة غير عادية" يختلف عن "حالة خطورة غير عادية"؛ ولا بد من أن يؤخذ في الحسبان أن أنماط عمليات الأمم المتحدة بطبيعتها تتضمن خطورة غير عادية مما يستدعي تنفيذ الاتفاقية بعد مراجعتها في إطار احترام قواعد القانون الإنساني الدولي. ولا يجب أن يتأثر التوازن الدقيق للاتفاقية بإضافة بروتوكول إضافي إليها. وأخيراً يجب دراسة أسباب امتناع دول معينة عن الانضمام إلى الاتفاقية وكذلك الاقتراحات التي تعكس اهتمامات وفود بعينها. وأضافت قائلة إن أى محاولة لتعديل الاتفاقية دون أن تأخذ في حسابها العوامل السابقة ستكون عرضة لأن تكون غير مجدية ولذا فقد تمتع إجراء تصديقات جديدة.

٦٦- وقالت إن الوفد الكوبي يشير إلى أن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تعتمد أيضاً على آدائهم لمهامهم بطريقة حيادية تحترم القانون الدولي والمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قوانين وثقافات وطبائع البلدان المضيفة.

٦٧- السيد بادوكاج (سرى لانكا): أشار إلى أنه منذ عدة سنوات تصاعد عدد الهجمات العدائية ضد الموظفين الإنسانيين، وفي هذا الصدد يعتبر الموظفون المعينون محلياً

بالحماية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها.

٧٣- السيد جيان (الصين): أعلن أن الحكومة الصينية أنهت من الإجراءات التشريعية الداخلية التي تسمح لها بالانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأنها ستسلم نموذج الانضمام إلى الأمين العام خلال عام. وأضاف قائلاً إن الصين عازمة على النهوض بالتزاماتها وفقاً للاتفاقية بنية خالصة وهي مستعدة للعمل مع الدول الأخرى لضمان الأمن للأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة.

٧٤- واستطرد قائلاً إنه يجب الإقرار بأن التهديدات التي تواجه الأمن قد ازدادت أكثر فأكثر وتزايد عدد الضحايا بين الموظفين. والوفد الصيني يفضل اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. كما يرحب بالتقدم الهام الذي تحقق خلال دورة الفريق العامل التي أختتمت مؤخراً وأن الفريق العامل قرر اعتبار النص الذي أعده رئيسه أساساً لأعماله المستقبلية. لذا فقد حان الوقت لأن تتقدم الوفود بملاحظاتها على النص حتى يمكن مناقشة مشروع البروتوكول بصورة جماعية. وقال إن من المشجع أن فكرة توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي طرحت خلال هذه الدورة للفريق العامل قد تم تأييدها بالاجماع.

٧٥- وقال إن للصين موقفاً مبدئياً بشأن نطاق تنفيذ البروتوكول الإضافي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار: فهي ترى أن عنصر الخطورة هو عنصر جوهري لتطبيق هذا البروتوكول، ليس فقط من أجل التعجيل بالعمل ولكن لتعبيره عن الأهمية القصوى التي تشكلها حماية الموظفين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة. وقال إن عدداً متزايداً

تعمقاً. وأضاف قائلاً أن اقتراح كوستاريكا بشأن العلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي وثيق الصلة ويجب أخذه في الاعتبار. وينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بأسلوب يؤدي إلى سد الثغرات الموجودة في اتفاقية عام ١٩٩٤، وفي هذا السياق فإن النص المقدم من الرئيس يشكل أساساً جيداً للعمل. كذلك ينبغي أن تؤخذ الشواغل التي أعربت عنها جميع الوفود في الاعتبار، وأن يستمر العمل بروح من التراضي، وحتى إذا تم وضع نظام قانوني جديد، فهذا لا ينبغي أن ينتقص من تكامل القانون الموجود من قبل في هذا المجال.

٧٠- السيد روساند (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن الولايات المتحدة تواصل تأييدها لاتفاقية عام ١٩٩٤ وتأمل أن تنضم إليها قريباً. وقال إنه يدرك الأخطار التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في مواضع عدة في جميع أنحاء العالم، ويوجه التحية إلى النساء والرجال الذين يشاركون في عمليات بإسم الأمم المتحدة على شجاعتهم وتفانيهم وروح التضحية التي يتحلون بها.

٧١- وفيما يخص المناقشات التي أجرتها اللجنة الخاصة في ربيع عام ٢٠٠٤ والفريق العامل مؤخراً بشأن توسيع نطاق تنفيذ الاتفاقية لتشمل العمليات الأخرى للأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة ترحب بصفة عامة بهذه الخطوة. وترى أن وضع بروتوكول منفصل يمكن أن يحقق ذلك وأن المناقشات التي أجراها الفريق العامل كانت مفيدة ومثمرة ومكنت من دراسة مشروع النص الذي اقترحه الرئيس.

٧٢- وقال إن الولايات المتحدة ترى أنه لا بد من بذل جهد أكبر من أجل زيادة عدد الأعضاء في الاتفاقية. وقال إنه لا بد، لإحراز تقدم، من حصر دواعي انشغال البلدان المضيفة الحالية والمستقبلية والاستجابة لها دون المساس

وكذلك التعرض للهجمات. وفي ظروف معينة تكون اتفاقية عام ١٩٩٤ هي الحماية الأفضل لموظفي الأمم المتحدة حيث تخميه من بعض الجرائم، مثل القتل، حيث تفرض معاقبة مرتكبيها. غير أن المشكلات التي يهدف اقتراح كوستاريكا إلى حلها يمكن إدراكها.

٧٨- أما فيما يخص الإعلان عن وجود خطورة غير عادية، فقالت إن وفد جمهورية كوريا يدعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى بذل جهودهما من أجل إقرار تلك الاعلانات في الوقت المناسب إن كان هناك مبرر. فاستخدام آلية حاسمة وسريعة للإعلان سيسمح بالتأكد بالاقتصاد في توسيع نطاق الحماية بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤، ذلك التوسع الذي يهدد الانضمام العالمي إلى ذلك الصك.

٧٩- السيد تشودري (بنغلاديش): قال إن بنغلاديش عضو في اتفاقية عام ١٩٩٤ وهي ملتزمة باحترام أحكامها. وقال إنه لاحظ برضاً أنه تم إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في عدد متزايد من الاتفاقات المتعلقة بنظام القوات ومهامها. إن الحصول على قبول عالمي للاتفاقية هو وسيلة جيدة لتوسيع نطاق التنفيذ. وأضاف قائلاً إن بنغلاديش مرتبطة دائماً بعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. وهي دائماً من بين الموردين الأساسيين للوحدات العسكرية. فجنود السلام البنغاليين قد تم نشرهم في مناطق الصراع في جميع أنحاء العالم. وفي هذا السياق، يجب على كل الدول الأعضاء أن تعمل من أجل ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعليهم أولاً أن يقرروا الاتفاقية ويصدقوا عليها.

٨٠- وأضاف قائلاً إن وفد بنغلاديش أخذ علماً بتقرير اللجنة الخاصة والفريق العامل بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية. ويأمل أن تقود روح المصلحة الجماعية إلى أفضل الحلول الممكنة بتوافق الآراء فيما يخص المادة ٢ في

من الدول، خاصة تلك التي تستقبل عمليات للأمم المتحدة، ستصبح رغبة في الانضمام إلى البروتوكول. وقال، يجب أن نأمل في أن يتحقق التوازن المطلوب بين حقوق والتزامات الدول الأعضاء. وقد تبنت بعض البلدان نهجاً بناءً في هذا الصدد، وبنفس الروح فإن الصين مستعدة للمشاركة في المشاورات حتى يمكن الوصول إلى مشروع نص يقبله الجميع.

٧٦- السيدة آهن (جمهورية كوريا): قالت إن وفدها يوجه الشكر إلى رئيس اللجنة الخاصة والفريق العامل المعنى بنطاق الحماية القانونية. بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على النص الذي أعد وأدى إلى تيسير العمل، وكذلك إلى البلدان التي قدمت مقترحاتها. وقالت إن وفد جمهورية كوريا قد أيد أمام الفريق العامل الخيار جيم الذي اقترحه الصين، وأوضحت أن هناك مواقف خطيرة معينة يجب أن تشملها التغطية وإن كانت لا تتضمن نزاعاً مسلحاً كاملاً. واستطردت قائلة إن جمهورية كوريا تبحث في تقديم اقتراح مكتوب لهذا الغرض، لأنها تؤيد توسيع نطاق تنفيذ الاتفاقية ليشمل مواقف فيها أخطار جوهرية ولا يمكن إعلان حالة الخطورة غير العادية فيها؛ وستعاون بشكل كامل من أجل إعداد بروتوكول إضافي اختياري.

٧٧- وأعربت عن امتنان جمهورية كوريا لوفد كوستاريكا لتقديمه مقترحاً، تتم دراسته بعمق، بشأن العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والنظام الذي أوجدته اتفاقية عام ١٩٩٤. وهما لا يتعارض أحدهما مع الآخر، فعندما لا يكون الخط الفاصل واضحاً تماماً، تكون هناك حالات يمكن، بل ويجب، أن يطبق فيها النظامان. فقانون الصراعات المسلحة لا يفرض الالتزامات نفسها على أطراف الصراع من أجل الحفاظ على أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لأنه خلال أعمال العنف تلك يكون الهجوم على الخصم أمراً عادياً

٨٣- وخلصت إلى أن الوفد الأوغندي يأمل أن يصبح من الممكن ضمان أكبر حماية ممكنة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مع تجنب وضع التزامات يصعب على الدول القيام بها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

ضوء النص الذى أعده الرئيس. وقال إن الوفد البنغالى مستعد للتعاون الكامل فى ذلك المشروع.

٨١- السيدة نيرينكندى (أوغندا): قالت إننا فى كل عام تقريراً نشهد تزايداً فى عدد الهجمات ضد موظفى الأمم المتحدة والمدنيين العاملين فى خدمة الأمم المتحدة. والأكثر إثارة للدهشة هو أنه فى معظم الحالات لم تقم السلطات المختصة بالتحقيق فى تلك الجرائم ومعاقبة الفاعلين. لذلك فمن دواعى الرضا تلك المؤشرات الواضحة التى وردت فى تقرير الأمين العام (A/59/226) بشأن تدابير إضافية محددة من شأنها تدعيم الأمن للموظفين المعيّنين محلياً المعرضين للاعتداءات. كما أظهر التقرير كذلك أنه لاغنى عن إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية فى الاتفاقات المتعلقة بنظام القوات ونظام البعثات للدول المضيفة التى لم توقع على الاتفاقية.

٨٢- واستطردت قائلة إن أوغندا لكل تلك الأسباب تحبذ إقرار التدابير الضرورية لتوسيع نطاق تنفيذ الاتفاقية، وهى مستعدة للعمل على أساس اقتراح الرئيس مع الأخذ فى الاعتبار رأى الوفود القائل بأهمية الحصول على مشاركة عالمية أكبر فى الاتفاقية نفسها. وهذان الهدفان لا يتعارضان. فبالنسبة لأوغندا، فإن النص الذى اقترحه الرئيس هو نص متطور جداً يلبي احتياجات عدد متزايد من العمليات غير عمليات حفظ السلام ويسد الثغرات الموجودة فى الاتفاقية. وليس من الضرورى بالتأكيد أن ننتقد بتدابير قصيرة الأجل. بالإضافة إلى أن النص المقترح لا يمس تكامل الاتفاقية. وهذا لايعنى بحال أن نعيد تقديم ضرورة الإعلان عن وجود خطر غير عادى. فعلى العكس من ذلك، يرى الوفد الأوغندي أن ذلك الإعلان غير ضرورى. ومن الضرورى من ناحية أخرى الحفاظ على توافق حول فكرة الموقف الذى ينطوى على خطورة غير عادية، وذلك الفرق مهم.